



جمهورية العراق

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة المستقبل

كلية القانون

أحكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها

بحث تقدم به الطالب / حسين مالك عبد المهدي علوان

الى مجلس كلية القانون / جامعة المستقبل وهو جزء من متطلبات نيل شهادة

البكالوريوس في كلية القانون

بإشراف

م.م. عمار يوسف خضير

م ٢٠٢٥

هـ ١٤٤٦

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ هو الذي بعث في الأميين رسولا ﴾ منهم يتلوا عليهم آيته ويزكيهم

ويعلمهم الكتب والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين﴾

صدق الله العلي العظيم

سورة الجمعة: من الآية (2)

الأهداء

الى البشير النذير والسراج المنير نبينا محمد (صلى الله عليه واله وسلم)

الى سبب وجودي في الحياة والدي العزيز

الى ربيع قلبي وبسمة شفاهي والدتي

الشكر والامتنان

احمد الله تعالى واشكره على نعمه التي لا تعد ولا تحصى على توفيقى لأتمام هذا البحث فله سبحانه

الشكر اولاً واخراً

اشكر امي التي وقفت الى جانبي ولم تتركني

واشكر استاذي عمار يوسف خضير

وكل من ساعدني في انجاز هذا البحث

أخيراً أتقدم بالشكر الى جامعة المستقبل فهي سبب وصولنا لاعلى المراتب

المخلص

لقد اجاز القانون للمتعاقدين الاتفاق على تعديل احكام المسؤولية العقدية عندما اخرج احكام هذه المسؤولية من النظام العام ، وعلى اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، فيكون للمتعاقدين الاتفاق على التخفيف أو التشديد أو حتى الاعفاء من هذه المسؤولية. وبذلك فأن هذا الاتفاق هو الواجب الاتباع من قبل الطرفين المتعاقدين ، متى ما كان صحيحا غير مخالف الأحكام القانون والنظام العام. إلا أن هناك حالات يعد فيها هذا التعديل للمسؤولية العقدية باطلا وليس له اي اثر ، وهذه الحالات منها ما نص عليها المشرع بصورة مباشرة وخصها بنصوص قانونية كما في حالة ما اذا اشترط المدين اعفاءه من غشه أو خطأه الجسيم . إلا أن هناك حالات لم ينظمها المشرع بنصوص مباشرة ولم يتطرق اليها ، كما في حالة ما اذا اشترط المدين التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية التي تنشأ عن الاضرار التي تصيب جسد الانسان.

المحتويات

الصفحة	الموضوع
ب	الاية الكريمة
ج	الاهداء
د	الشكر والأمتنان
هـ	المستخلص
و	المحتويات
1	المقدمة
4	المبحث الأول : ماهية المسؤولية العقدية
4	المطلب الأول : مفهوم المسؤولية العقدية
5	الفرع الأول : تعريف المسؤولية العقدية لغة واصطلاحا
6	الفرع الثاني : تعريف المسؤولية العقدية في القوانين المدنية
7	المطلب الثاني : اساس المسؤولية العقدية في القانون المدني
8	المطلب الثالث : اركان المسؤولية العقدية
11	الفرع الأول : وجود العقد الصحيح

12	الفرع الثاني : اخلال احد الاطراف بالالتزامات العقدية
13	المبحث الثاني : احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها
13	المطلب الأول : احكام تشديد المسؤولية العقدية
13	الفرع الأول : تعريف تشديد المسؤولية العقدية واثاره القانونية
14	الفرع الثاني : القيود القانونية على تشديد المسؤولية
17	المطلب الثاني : احكام تخفيف المسؤولية العقدية
17	الفرع الأول : تعريف تخفيف المسؤولية العقدية واشكاله
17	الفرع الثاني : القيود القانونية على تخفيف المسؤولية
21	الخاتمة
21	الاستنتاجات
22	التوصيات
23	المصادر
26	Abstract

المقدمة

تنهض المسؤولية العقدية للمدين عندما يكون هناك اخلالا بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما يحتويه أو يتضمنه العقد من التزامات. فاذا ما حصل هذا الاخلال من جانب المدين ، واضر بالطرف الآخر من العقد تحققت المسؤولية العقدية ويكون للطرف الدائن بهذه الالتزامات المطالبة بالتعويض وفقا لما تقتضيه القواعد العامة.

ولما كانت احكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام ، حيث أن هذه المسؤولية تنشئ نتيجة الاخلال بالتزام ناتج عن عقد ما ، فإن للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على تعديل احكام المسؤولية العقدية بإضافة بند في ذات العقد أو باتفاق منفصل ، سواء كان بالتشديد أو التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية. فتكون احكام هذا الاتفاق متى ما كان صحيحا لا احكام القانون هي الواجبة التطبيق في هذه الحالة على اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين.

إلا أن هذه الاتفاقات المعدلة لأحكام المسؤولية العقدية يجب أن تكون صحيحة لكي تنتج اثارها سواء بالتخفيف أو الاعفاء من المسؤولية ، وهي لن تكون كذلك إلا اذا كانت في اطار النظام العام ولا تخالف احكام القانون . فقد تنصرف هذه الاتفاقات في بعض الاحيان الى اشتراط المدين اعفاءه من غشه أو من خطأه الجسيم ، أو انها قد تنصرف الى الاعفاء من الاضرار التي تصيب الانسان في جسده . فاذا كان الاصل أن اتفاقات تعديل احكام المسؤولية العقدية هي اتفاقات صحيحة منتجة لآثارها ما دامت لا تخالف نصا قانونيا أو تتعارض مع النظام العام ، إلا أن هناك حالات تكون فيها هذه الاتفاقات باطلة ولا تنتج أي اثر عند ادراجها في العقد من قبل المدين. وللوقوف على هذه

الحالات ستتوزع الدراسة على مبحثين سنخصص المبحث الأول لماهية المسؤولية العقدية اما المبحث الثاني سنبحث فيه احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها

أولاً : أهمية البحث

أن ما يهمنا في هذا البحث هو المسؤولية العقدية، حيث إنه إذا نشأ العقد صحيح الأركان ، وكان واجب التنفيذ على أطرافه سواء باختيارهم أو بإجبارهم عن طريق الوسائل القانونية، رغم أنه في بعض الحالات يستحيل التنفيذ العيني للالتزام مما يستدعي قيام المسؤولية العقدية وبناء على ذلك، فإن القوة الملزمة للعقد تقضى قيام أطرافه بتنفيذ ما يقع على عاتقهم من التزامات، وفي حال عدل أي من الطرفين على تنفيذ التزاماته، أو تأخر في تنفيذها كان بالإمكان إجباره على ذلك عن طريق تحريك المسؤولية العقدية، التي هي جزاء الإخلال بالالتزامات الناشئة عن العقد أو عدم تنفيذها أو التأخر بتنفيذها، ولكن هذه المسؤولية لا تقوم إلا عند استحالة التنفيذ العيني .

ثانياً : أهداف البحث

يهدف البحث بشكل رئيس الإجابة على السؤال المحوري الرئيس للمشكلة البحثية، إضافة للتعرف على النقاط التالية:

1. التعرف على ماهية المسؤولية العقدية
2. أركان المسؤولية العقدية.
3. التعرف على القيود القانونية على تخفيف وتشديد المسؤولية العقدية
4. الحماية القانونية للطرف المتضرر

ثالثاً: مشكلة البحث

المسؤولية العقدية تشترط وجود خطأ يتجلى في عدم تنفيذ الالتزام فإن كان الالتزام ؛ بتحقيق غاية يلزم المدين بتحقيق نتيجة معينة ؛ فإن لم تتحقق الغاية أو النتيجة المرجوة من هذا العقد، ولم يكن تحقيقها مستحيلاً كان المدين مسؤولاً بمجرد ثبوت عدم التنفيذ أو التأخير في التنفيذ.

من خلال ذلك فقد امكن صياغة السؤال المحوري في المشكلة البحثية على النحو التالي

ماحكم اخلال احد الاطراف بالالتزامات العقدية

وينبثق عن هذا السؤال المحوري الأسئلة الفرعية

1. ما هو مفهوم المسؤولية العقدية و ماهو أساسها في القانون المدني ؟
2. ما هي أركان المسؤولية العقدية؟
3. ماهي احكام تشديد المسؤولية العقدية ؟ وماهي احكام تخفيفها

رابعاً : منهجية البحث

ستتوزع الدراسة على مبحثين سنخصص المبحث الأول لماهية المسؤولية العقدية وستضمن هذا المبحث ثلاث مطالب سيختص المطلب الأول في بيان مفهوم المسؤولية العقدية وفي المطلب الثاني اساس المسؤولية العقدية في القانون المدني وفي المطلب الثالث اركان المسؤولية العقدية اما المبحث الثاني سنبحث فيه احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها وسيتضمن مطلبين سنتناول في المطلب الأول احكام تشديد المسؤولية العقدية اما المطلب الثاني سنخصصه لأحكام تخفيف المسؤولية العقدية وسننهى البحث بخاتمة ادرجنا فيها ماتوصلنا اليه من توصيات

المبحث الأول : ماهية المسؤولية العقدية

المطلب الأول : مفهوم المسؤولية العقدية

يمكن تعريف المسؤولية العقدية بأنها: واجب تعويض الضرر الذي نتج عن إخلال بالتزام عقدي (1) ، ومعنى ذلك أن المسؤولية العقدية لا تقوم إلا بوجود عقد أنشأ التزاماً ثم تم إخلال بهذا الالتزام (2) ، فتتحقق المسؤولية العقدية عندما يخل الدائن بالتزاماته العقدية، إما بامتناعه عن التنفيذ، أو بتنفيذه لالتزاماته تنفيذاً معيباً، أو في حال تأخره في التنفيذ، وعرفها بعض الفقه بأنها جزء العقد (3). وعلى ذلك يمكن للباحثة أن تعرف المسؤولية العقدية بأنها جزء الضرر الذي أصاب أحد طرفي العقد نتيجة خطأ قام به من التزم نتيجة لعقد التزاماً بتحقيق غاية أو التزاماً ببذل عناية، وهذا الخطأ يشمل عدم الوفاء بالالتزام، أو نفذ التزامه بشكل جزئي أو سيء، أو تأخر بتنفيذ التزامه.

1- شريف الطباخ التعويض عن الإخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي

للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥، ص: ٢١٣

2- أحمد مفلح خوالدة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١، ص:

.٢٦

3- محمد وحيد سوار النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق دمشق، ١٩٩٦، ص: ٢٦٩ .

الفرع الاول : تعريف المسؤولية العقدية لغة واصطلاحاً

المسؤولية في اللغة هي كلمة محدثة لم يكن يستعملها علماء اللغة والفقهاء سابقاً، وترجع مادتها إلى سأل، يسأل سؤالاً، ومسألة (1) ، واسم الفاعل منه السائل، واسم المفعول المسؤول، والمصدر الصناعي المسؤولية.

والمسؤولية (بوجه عام) حال أو صفة مَنْ يُسأل عن أمرٍ تقع عليه تبعته . (2).

وفي الفقه الإسلامي : " أن يتحمل الإنسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها (3)، وفي الفلسفة، هي: " شعور الإنسان بالتزامه أخلاقياً بنتائج أعماله الإدارية فيحاسب عليها إن خيراً، وإن شراً " (4) (هكذا جاء التعريف في المعجم الفلسفي كما تشير إليه)

والمسؤولية من عقد، وقد قال الله تعالى : (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، والعقد لغة عقد الحبل نقيض حله، وعقد البيع أو اليمين : أحكمه، وعقد الخيط، جعل فيه عقدة، وعقد البناء، بني عقداً، وعقده على الشيء، عاهدته، وعقد له الشيء: ضمنه، وتعاقد القوم: تعاهدوا، والعقد مصدر ويُجمع على عقود (5).

والعقد في معناه الخاص هو : ارتباط الإيجاب الصادر من أحد العاقدين بقبول الآخر على وجه مشروع يثبت أثره في المعقود عليه، بما يدل على ذلك من عبارة أو كتابة أو إشارة أو فعل (6).

1. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩ ، ص ١٢٤.

2. لويس معلوف المنجد في اللغة والإعلام، ط ٤٠ ، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣، ص: ٣١٦.

3. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، ٣ القاهرة، ج ١، ص ٣٩٢.

4. مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الفلسفي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، ١٩٧٩

5. سورة المائد، الآية 1.

6. لويس معلوف المنجد في اللغة والإعلام، مرجع سابق، ص: ٥١٨

الفرع الثاني : تعريف المسؤولية العقدية في القوانين المدنية

بالرجوع إلى نصوص القانون المدني العراقي رقم 40 لعام 1951م في المادة 204،^(١) نجده ينص على أن كل تعد يصيب الغير بأي ضرر، يستوجب التعويض وبالتالي فهو قد اعترف ولو ضمناً بالأحكام العامة للمسؤولية العقدية التي تنشأ عن إخلال أحد أطراف العقد بالالتزامات التي ورد ذكرها فيه.^(٢)

المسؤولية العقدية نص عليها المادة 196 الفقرة 2،^(٢) والتي جاء فيها: "يكون التعويض عن كل التزام ينشأ عن العقد سواء كان التزاماً بنقل ملكية أو منفعة أو أي حق عيني آخر أو التزاماً بعمل أو بامتناع عن عمل ويشمل ما لحق الدائن من خسارة وما فاتته من كسب بسبب ضياع الحق عليه أو بسبب التأخر في استيفائه بشرط أن يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم وفاء المدين بالالتزام أو لتأخره عن الوفاء به ⁽³⁾

1. القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 25. بتصرف.

2. ^ أ ب ت "الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنة"، جامعة النهدين، أطلع عليه بتاريخ 2022/2/1. بتصرف.

3. القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 20. بتصرف.

المطلب الثاني : اساس المسؤولية العقدية في القانون المدني

الإرادة الحرة هي أساس المسؤولية العقدية، وإذا كانت الإرادة هي التي أنشأت قواعد هذه المسؤولية، فإن لها أن تعدلها وذلك في حدود النظام العام والقانون (1). فلا : يجوز الاتفاق على الإعفاء من المسؤولية التقصيرية، وذلك لأن القانون نص على ذلك، كما يرى البعض أن الإعفاء منها يتعلق بالنظام العام فلا يجوز تبعاً لذلك (2). وأقول رداً على ذلك إن الإرادة وإن كانت هي أساس المسؤولية العقدية، إلا أنها الإرادة في الحقيقة تكون ضعيفة غالباً، فكثير من العقود التي تبرم في عصرنا الحاضر خاصة بين الأفراد والشركات كالبنوك وشركات التأمين، وغيرهم من التجار ، تقتصر لهذا الجانب الإرادي، فكثير من هذه العقود تبرم دون أن يطلع الفرد على محتواها، كما أنه وإن اطلع على محتواها يكون مضطراً لإبرام تلك العقود، ولا يرد القول بأنه يجوز له رفض هذا التعاقد، والتعاقد مع شركة أو بنك أو تاجر آخر، ذلك أن التعاقد سيجد بأن تلك الشروط تتكرر في معظم هذه العقود، وأنه وإن كان يستطيع رفض التعاقد، إلا أن رفضاً كهذا لن يفيد في شيء، فسيضطر عاجلاً أم آجلاً إلى إجراء هذه العقود بالشروط المدرجة، وسيكون إحجامه عن التعاقد إضراراً غير مبرر به نفسه، أي نفس التعاقد الضعيف.

1. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصادر الالتزام، بيروت دار إحياء التراث، دون سنة نشر، ص 656، فقرة 427 بنفس المعنى الصدة، عبد المنعم فرج مصادر الالتزام - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية، 1979، ص 412.
2. هارون، جمال حسني: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، 1993، ص 45-46)

المطلب الثالث : أركان المسؤولية العقدية

المسؤولية العقدية لها ثلاثة أركان وهي الخطأ العقدي والضرر والعلاقة السببية بين الخطأ العقدي والضرر ونبين كل من هذه الأركان على الوجه الآتي:

الركن الأول: الخطأ العقدي

إبتداءً لابد من القول أن المتعاقد يسأل عن إخلاله الشخصي بالعقد فتتهض المسؤولية العقدية عن الخطأ الشخصي إذا توافرت بقية الأركان ألا أنه قد يسأل عن خطأ الغير أو عن الأشياء التي تحت حراسته كما قد تعدل قواعد المسؤولية العقدية بالإتفاق أو عن طريق التأمين من المسؤولية. فالأصل أن المتعاقد يكون مسؤولاً عن الخطأ الذي ارتكبه الأخلاجه بالعقد⁽¹⁾، وإذا كان المقصود بالخطأ العقدي هو سلوك المتعاقد على نحو يتنافى مع ما التزم به في العقد وأن المشرع العراقي لم يشأ تعريفه وحسناً فعل ألا أنه أورد في المادة (١٦٨) من القانون المدني بعض صور الخطأ العقدي حيث جاء فيها ما يلي إذا استحال على الملتزم بالعقد أن ينفذ الإلتزام عيناً حكم عليه بالتعويض لعدم الوفاء بالتزامه مالم يثبت إستحالة التنفيذ قد نشأت عن سبب أجنبي لايد له فيه وكذلك يكون الحكم إذا تأخر الملتزم في تنفيذ التزامه^(٢) ,

-
1. الدكتور مندر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان- الأردن ص 622
 2. القانون المدني العراقي رقم (40) سنة 1951 وتعديلاته .

ولعل ما يلاحظ على هذا النص أن المشرع العراقي ذكر حالتين فقط من حالات الخطأ العقدي وهما:

1. عدم القيام بتنفيذ الإلتزام العقدي.
2. التأخر في تنفيذ الإلتزام العقدي.

إن قيام المسؤولية العقدية كجزاء عن الإخلال بالعقد من المتعاقد في هاتين الصورتين واستحقاق المتعاقد الآخر للتعويض إذا نشأ عن هذا الإخلال ضرر بسبب هذا الخطأ وعدم وجود ما يدفع المسؤولية عن المخل بالإلتزام إنما يكون لرفض المتعاقد تنفيذه للإلتزام مع قدرته عليه ولم يمكن إجباره على القيام به كالطبيب الذي يتعهد بالعلاج في مستشفى خاص أو في عيادته الخاصة أو قد يصبح تنفيذ الإلتزام العقدي مستحيلاً بخطأ المتعاقد.

الركن الثاني: الضرر

يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية حيث لا مسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر بل ينبغي أن يترتب على ذلك ضرر للدائن.

ويستثنى من ذلك العقد الذي يكون محل الإلتزام فيه دفع مبلغ من النقود حيث أفترض القانون وجود الضرر إفتراضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير (١)

1. القانون المدني العراقي رقم (40) سنة 1951 وتعديلاته .

أنواع الضرر:

للضرر الناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي أنواع هي:

أولاً: الضرر المالي الناشئ عن الإخلال بتنفيذ الإلتزام العقدي :

ويشمل هذا الضرر التجارة التي تلحق المتعاقد ومافاته من كسب بسبب إخلال المتعاقد الآخر بالتزامه التعاقدى كأن تصاب البضاعة المنقولة من مدينة إلى أخرى بأضرار تؤدي إلى نقص قيمتها إلى درجة كبيرة أو يجري الطبيب الجراح عملية جراحية في عيادته الخاصة تنفيذاً لعقد العلاج الطبي لوجه مريضة فتؤدي العملية إلى تشويه وجه المريضة الشابة المقبلة على الزواج مما يؤدي إلى معالجة وجهها لدى طبيب آخر وإجراء عملية جراحية أخرى وإنفاق مبالغ طائلة للتخلص من آثار التشويه كنفقات العلاج والدواء والإقامة في المستشفى وأجور الأشعة والتحليل وأجرة الجراح وغيرها فهذه كلها أضرار مادية (١).

ثانياً: الضرر الجسدي الناتج عن الإخلال بالإلتزام العقدي :

كالضرر المميت الذي يعطل جميع وظائف الجسد ويفضي إلى إزهاق الروح كأن يخل الطبيب بالإلتزام العقدي في عقد العلاج الطبي لإجراء عملية جراحية في عيادته الخاصة أو في المستشفى

الخاص فتؤدي العملية نتيجة الإخلال إلى وفاة المريض وقد يكون الضرر الجسدي غير مميت يعطل

بعض وظائف الجسد وإصابة المريض بالعجز الكلي أو الجزئي كأن يخل الناقل في عقد النقل بالتزامه بضمان سلامة الركاب فيصاب المسافر بالكسور في أطرافه.

1. الدكتور عصمت عبدالمجّد بكر، النظرة العامة للالتزامات، الجزء الأول، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى الطبعة الأولى، الأولى منشورات جامعة حبيان الخاصة، اربيل

ثالثاً : الضرر المعنوي الناتج عن الإخلال بالإلتزام العقدي :

لم يقر القانون المدني العراقي التعويض عن الضرر المعنوي (الادبي) الناشئ عن الإخلال بالإلتزام العقدي. فمن المتصور أصابة المتعاقد بالأضرار المعنوية نتيجة إخلال المدين بالإلتزام في تنفيذ التزامه كأن يجري الطبيب الجراح عملية جراحية لمطرب شاب يعاني من التهاب اللوزتين فتصاب الحبال الصوتية بأضرار مما يؤدي إلى تشويه صوته وعدم تمكنه من مواصلة مسيرته الفنية⁽¹⁾.

الفرع الأول : وجود العقد الصحيح

يشترط أن يكون العقد صحيحاً وتاماً , وإن لم يرد بشأن هذا الشرط نص قانوني في القانون المدني العراقي وغيره من التشريعات العربية الأخرى . لكنه يستنتج من طبيعة المسؤولية المدنية العقدية والتي تقوم على أساس عدم تنفيذ الالتزامات الناشئة من العقد على نحو صحيح ومشروع، فلو كان الإلتزام لا يستند إلى سبب صحيح أو كان سببه غير مشروع، أو كان مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة؛ فلا يلزم المدين بتنفيذه، وعلى العكس جاز له أن يطلب إبطال هذا العقد القابل للإبطال.

كذلك الأمر إذا كان الالتزام قد نشأ فيه غلط أو تدليس فإن العقد الذي تضمنه يكون غير صحيح ولا تام. وبناءً على ذلك إذا كان العقد باطلاً أو قابلاً للإبطال، وتقرر بطلانه؛ فلا تقوم المسؤولية العقدية^(٢).

1. الدكتور عصمت عبدالمجّد بكر، مصدر سابق، ص150
2. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الالتزام (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع).

الفرع الثاني : اخلال احد الاطراف بالالتزامات العقدية

الإخلال بالتزام عقدي قد يكون بالامتناع عن تنفيذ الالتزام، وقد يكون بالتعدي؛ وذلك بالقيام بعمل ما كان ينبغي القيام به، وقد يكون أخيراً بالامتناع عن القيام بعمل اهم صور الاخلال العقدي

1. **الإخلال بالتزام عقدي بالسلامة:** وهذا الالتزام الذي يحرص فيه المدين على تنفيذ التزامه العقدي دون أن يلحق ضرراً بالدائن كالتزام الناقل بسلامة وصول الركاب إلى مكان الوصول. والفقهاء على خلاف في مسألة طبيعة هذا الالتزام وهل هو التزام بعناية أم التزام بتحقيق نتيجة، والتي ليست من أولويات البحث فيها.

2. **الامتناع عن الإدلاء بمعلومات ضرورية تتعلق بموضوع العقد:** في الواقع أنه من واجب المدين إعطاء المعلومات الضرورية الخاصة بالعقد كالصيدي الذي يلتزم بالإدلاء بالتعليمات الخاصة

باستعمال الدواء الذي وصفه الطبيب تحت طائلة اعتباره مسؤولاً مسؤولية عقدية عن الضرر الناشئ من ذلك.

3. الإخلال بالتزام نقدي: لو تأخر المدين عن تسديد المبلغ الملتزم بتسديده؛ فإنه يطالب بالتعويض عن الضرر الناشئ للدائن والذي يفترض افتراضاً لا يقبل العكس؛ لأن المنفعة مفترضة في العقود وعلى وجه الدوام

1. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الالتزام (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع).

المبحث الثاني : احكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها

لأن العقد وليد الإرادة، فإنه يجوز للمتعاقدين تعديل أحكام المسؤولية العقدية في حدود النظام العام والآداب ويكون ذلك أما بتشديد أحكام هذه المسؤولية أو بالتخفيف أو الإعفاء منها.

المطلب الاول .. احكام تشديد المسؤولية العقدية

يجوز أن يتفق المتعاقدان على أن يكون المدين مسؤولاً حتى عن السبب الأجنبي، فيكون بذلك بمثابة المؤمن لمصلحة الدائن. (م 1/259) مدني.

الفرع الأول : تعريف تشديد المسؤولية العقدية واثاره القانونية

تمثل اتفاقات المسؤولية المدنية العقدية سواء أكانت بصورة إعفاء أم تخفيف أم تشديد تغييراً لآثار المسؤولية على غير الوجه الذي نظمت عليه في القانون المدني. فالتشديد في المسؤولية يتمثل في

إقامة المسؤولية على المدين حتى لو أن القانون قد أعفاه من المسؤولية في هذه الحالة، وبعبارة أخرى: أي في الحالة التي يكون فيها الضرر قد تم بسبب أجنبي لا يد له فيه. وقد يحدث الاتفاق على تشديد هذه المسؤولية، فيصبح المدين مسؤولاً بمقتضى هذا الاتفاق حتى عن الخطأ اليسير أو التافه أو عن فعله المجرد عن الخطأ، وعندئذٍ ينقلب التزامه إلى التزام بتحقيق نتيجة بعد أن كان التزامه ببذل عناية⁽¹⁾

1. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية (بيروت، لبنان 1996)

الفرع الثاني: القيود القانونية على تشديد المسؤولية

1. الحدود التي يضعها القانون لتضدي المسؤولية

يرد على شرط التشديد عدة قيود، مستخلصة من أحكام القضاء وآراء الفقهاء، وسأدرس هذه القيود في هذا الموضوع في الفروع التالية.

• وضوح وصراحة شرط التشديد

يشترط في اتفاقات التشديد أن لا تكون مبهمة⁽¹⁾، وأن تكون واضحة ومحددة، فهي الشروط- تزيد الأعباء على المدين، وتعد خروجاً على القواعد العامة⁽²⁾. فإذا ورد الشرط بضمان البائع- في عقد البيع- جميع أنواع التعرض أياً كانت، لا يعد هذا الشرط تشديداً في الضمان وإنما ترديداً للقواعد

العامّة⁽³⁾ كما لا يعد تشديدا في الضمان القول في العقد، بأن البائع ضامن لكل ما يظهر في المبيع من حقوق، فهذه العبارة العامّة في النص على الضمان لا تزيد شيئا على أحكام الضمان القانوني ولا يصح اعتبارها تشديدا لأحكام الضمان⁽⁴⁾ بل يجب أن ينص صراحة في العقد على الأمور التي يضمنها المدين والتي تعد زيادة في التشديد. كان يتفق مثلا على أن للمشتري الرجوع على البائع في حالة الاستحقاق بجميع المصروفات حتى ولو كانت كمالية وحتى لو كان البائع حسن النية⁽⁵⁾

1. دياب، اسعد : ضمان عيوب المبيع الخفية-دراسة مقارنة، بيروت، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، 1981 ، ص 261
2. فرج، توفيق حسن: عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة، 1979 ، ص 214
3. منصور، محمد حسين: شرح العقود المسماة (في مصر ولبنان)، ج 1، البيع والمقايضة ، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995 ، ص 152
4. الشراقوي، جميل: شرح العقود المدنية البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991 ، ص 305
5. سلطان، أنور: العقود المسماة-شرح عقدي البيع والمقايضة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980 ، ص 246

• سلامة جسم الإنسان

لا يورد القانون قيда على تشديد المسؤولية يتعلق بسلامة جسم الإنسان، ذلك أن شرط التشديد يزيد في المسؤولية ولا ينقصها، فهو-الشرط- يعزز السلامة المراد حمايتها، وإن كان هذا هو الأصل في مثل هذا الشرط، وأرى أن مثل هذا الشرط قد يكون في أحيان معينة مرفوضا، فرغم أن مثل هذا الشرط يعزز الضمان أو يشدد المسؤولية، إلا انه لا يقوى أحيانا على أن يوصف بالصحة، إذا أريد به دفع الدائن إلى التعاقد في علاقة يكون من المتصور أن تؤدي إلى المساس بجسمه. فجسم الإنسان لا يجوز أن يصبح محلا للتعامل⁽¹⁾.

• ألا يتخذ الشرط بندا في عقد إذعان

يجوز للقاضي استبعاد الشروط القاضية بتشديد المسؤولية أو الضمان، إذا ما وجد أنها شروط تنافي العدالة ووردت في عقد إذعان، مما يستدعي -باعتقادي - أن يبحث القاضي عن التوازن في الالتزامات، فإن لم يجد مقابلاً للمسؤولية المشددة يستدعي مثل هذا التشديد، عليه أن يعفي الطرف المدعن في هذه الحالة من التزامه بشرط التشديد. وأرى أن ينص المشرع صراحة على عدم سريان الشرط المشدد أو شرط الضمان في مواجهة المستهلكين، حيث أن مثل هذه الشروط في مواجهة المستهلكين تعد -غالبا- إعفاءً بطريق غير مباشر من المسؤولية، وهو ما يذهب المشرع الحديث إلى اعتباره باطلا(2)

1. احمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، 2019، ص206-211
2. الرفاعي، احمد محمد: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994 ، ص 214.

2.عدم مخالفة النظام العام وحماية الأطراف الضعيفة

سواء أكان الشرط شرط ضمان أو شرط تشديد في المسؤولية، فإنه لا يجوز إذا كان مخالفا للنظام العام وحسن النية في العقود ، وعليه لا يجوز مثلا الاتفاق على مدة تقادم أطولما لم يوجد نص خاص يجيز ذلك، ومثل هذا الشرط باطل. كما لا يجوز الاتفاق على ضمان المدين خطأ الدائن إذا صدر عن الأخير غش أو خطأ جسيم، فالغش والخطأ الجسيم يدلان على عدم وجود النية الحسنة في تنفيذ العقد، فيسقط الشرط ولا يضمن المدين ما نشأ للدائن بموجبه، بل ويحق للأول مطالبة الأخير بالتعويضات إن كان لها مقتضى. إذا تبين للقاضي أن الشرط -وان لم يشكل بندا في عقد إذعان-

منافٍ للعدالة أو يرتب التزامات مجحفة بحق فريق على حساب الفريق الآخر جاز له-للقاضي - أن يعفي الطرف الملتزم بالشرط من التزامه، وبخاصة شرط الضمان (1).

1. الجفين، عبد الهادي فهد علي: أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت، 1999 ، ص 209 وما بعدها.

المطلب الثاني : التخفيف أو الإعفاء من المسؤولية العقدية.

الفرع الاول : تعريف تخفيف المسؤولية العقدية واشكاله

يقصد بالتخفيف "رفع جزء من مسؤولية المدين وقصر مساءلته على الجزء الباقي .وهذا التعريف دقيق فيما يتعلق بالجزئية التي عالجها، إلا انه غير جامع، فهو لا يشتمل على الحالة التي يكون فيها شرط التخفيف قد ورد على نوع التزام المدين، ذلك أنه قد يتفق في شرط التخفيف على أن تصبح مسؤولية المدين ببديل عناية على خلاف القواعد العامة التي تقضي بأن مسؤوليته هي بتحقيق غاية.

كما أن هذا التعريف لا يشتمل على الاتفاق على التخفيف من درجة العناية المطلوبة في تنفيذ الالتزام

يجوز للمدين أن يشترط عدم مسؤوليته عن عدم تنفيذ التزامه العقدي سواء كان ذلك راجعاً إلى خطئه أو خطأ الأشخاص الذين يستخدمهم في تنفيذ التزامه العقدي، ولكن لا يجوز له أن يشترط الإعفاء من المسؤولية عن غشه أو خطئه الجسيم، فإذا اشترط ذلك فالشرط باطل والعقد صحيح.

وقد ذهب أحدهم إلى أن شروط التخفيف هي تلك التي بمقتضاها يخفض التعويض عن مقدار الضرر الذي يستوجبه أو إنقاص المدة التي يجوز من خلالها رفع دعوى المسؤولية . في الواقع إن مثل هذا التعريف له علاقة بالتعويض إذ إن له نظاماً قانونياً مستقلاً وإن كان في النهاية يخفف من المسؤولية إلا أنه لا يرد على المسؤولية بصورة مباشرة، فالشرط المخفف هو ذلك الشرط الذي بموجبه تخفف مسؤولية المدين وتحديدها بجزء معين أو عن طريق التخفيف من درجة العناية الواجبة في تنفيذ الالتزام والتي نص عليها القانون كأن يصبح ملزماً ببذل عناية بدلاً من تحقيق نتيجة⁽¹⁾.

1. الدكتور عصمت عبدالمجّد بكر، مصدر سابق، ص150

الفرع الثاني : القيود القانونية على تخفيف المسؤولية

1. منع إسقاط الالتزامات الجوهرية

يعتبر الالتزام الجوهرية العمود الفقري الذي على أساسه تكيف العلاقة العقدية، فالقاضي إذا ما طرح عليه أي نزاع يتعلق باتفاق الأطراف، وجب عليه تحديد الالتزامات التي يولدها هذا الاتفاق، ومن خلال هذه الالتزامات يمكنه الوقوف على تحديد الباعث الدافع للتعاقد ومن ثم تكيف العلاقة العقدية تكيفاً

صحيحاً، وتبعاً لذلك تحديد القواعد التي تضبط النزاع ، نصت المادة 95 " إذا اتفق الطرفان على جميع المسائل الجوهرية في العقد ، واحتفظا بمسائل تفصيلية عليها فيما بعد ولم يشترطاً أن العقد لا يتم عند عدم الاتفاق عليها ، اعتبر العقد قد تم . وإذا قام خلاف على المسائل التي لم يتم الاتفاق عليها ، فإن المحكمة تقضي فيها طبقاً لطبيعة المعاملة ولأحكام القانون والعرف والعدالة" (1). إذا كان المشرع في القوانين المدنية محل المقارنة قد أجاز اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وفقاً لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين ، إلا أنه قد جعل هذه الاتفاقات باطلة في حالتي الغش والخطأ الجسيم . إذ نجد أن المادة (٢٥٩/٢) من القانون المدني العراقي والمقابلة للمادة (٢١٧/٢) من القانون المدني المصري والتي تنص على صحة الاتفاق على إعفاء المدين من المسؤولية التي تنشأ عن عدم تنفيذه التزامه التعاقدية ، إلا إذا كان التنفيذ هذا قد نشأ عن غشه أو خطأه الجسيم ، حيث نصت على أنه " وكذلك يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من كل مسؤولية تترتب على عدم تنفيذه التزامه التعاقدية إلا التي تنشأ عن غشه أو عن خطأه الجسيم" (2) ، لأن هذه هي الالتزامات الجوهرية التي هي أساس العلاقة العقدية بين الطرفين ويمنع إسقاط الالتزامات الجوهرية .

1. القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني

2. عمر عمور، جوهر العقد (الدراسات القانونية المقارنة) ، 2021، ص 1143.

2. الحماية القانونية للطرف المتضرر

يعد الضرر أهم ركن من أركان المسؤولية العقدية حيث لا مسؤولية دون ضرر ويقع على الدائن عبء إثبات الضرر لأنه هو الذي يدعيه ولا يكفي مجرد إخلال المدين بتنفيذ التزامه للقول بوقوع الضرر بل ينبغي أن يترتب على ذلك ضرر للدائن (1).

ويستثنى من ذلك العقد الذي يكون محل الإلتزام فيه دفع مبلغ من النقود حيث أفترض القانون وجود الضرر إفتراضاً قاطعاً غير قابل لأثبات العكس فقد نصت الفقرة (١) من المادة (١٧٣) من القانون المدني العراقي على أنه لا يشترط لإستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو إتفاقية أن يثبت الدائن أن ضرراً لحقه من هذا التأخير (٢). يستطيع القانون ان يحد من الضرر الذي يسببه الآخرين للغير. ومن الممكن للتعويض المالي ان يجبر الضرر الادبي.

-
1. زكى، محمود جمال الدين. مشكلات المسؤولية المدنية /محمود جمال الدين زكى ؛ الجزء ١. [القاهرة]: مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص602.
 2. القانون المدني العراقي رقم (10) لسنة 1950 وتعديلاته.

لابد من توفر شروط عديدة لكي يستطيع الشخص المضرور بالمطالبة بالتعويض

1. ان يكون الضرر مباشر

وهذا ينشأ عن الفعل الضار المباشر أي ان وقوع الفعل الضار شرطا لحدوث الضرر بمعنى ان الضرر المباشر مرتبط ارتباطا وثيقا بالفعل الضار وهذا يكون قابل للتعويض سواء كان الضرر مادي او معنوي

2. أن يكون الضرر محقق

يجب ان يكون الضرر قد وقع فعلا او انه سيقع حتما وان وقوعه مؤكد او كان مستقبلا في حال كان وجوده مؤكداً وأنه سيقع في زمن لاحق

3. أن يصيب حق أو مصلحة مشروعة له

وهنا يجب أن يكون هذا الحق يتمتع بحماية قانونية كالحقوق المتعلقة بحياة الانسان وسلامته وحرية وما يتعلق باعتباره وسمعته وكرامته

4 . ان يكون الضرر شخصي

يقع على الشخص نفسه فيستحق التعويض وان لا يكون المضرور قد رفع دعوى سابقة عن نفس الضرر.(1)

ندى عبد الجبار جميل ,الضرر احد اركان المسؤولية المدنية,مجلة اكااديمية شمال أوروبا المحكمة – الدنمارك(الإصدار الثاني عشر), 2021.

بخاتمة البحث خلصنا إلى حصيلة من دراسة موضوع أحكام تشديد المسؤولية العقدية وتخفيفها تجلت بجملة من الاستنتاجات والمقترحات وهي كما يلي :

الاستنتاجات

1. لقد اجاز القانون للمتعاقدین ان ينظما احكام المسؤولية العقدية بنفسيهما عندما جعل احكام المسؤولية العقدية ليست من النظام العام وعلى اساس مبدأ العقد شريعة المتعاقدين ، ومن ثم يجوز للمتعاقدین الاتفاق على ما يخالف احكام المسؤولية العقدية سواء عن طريق تشديد هذه المسؤولية او تخفيفها او حتى اسقاطها في حدود معينة .
2. لقد جعل المشرع العراقي اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية سواء بالتخفيف أو الاعفاء من هذه المسؤولية باطلّة اذا صدر من الطرف الذي حصل هذا الاتفاق لمصلحته غش أو خطأ جسيم.
3. لم تضع التشريعات المدنية محل المقارنة نصوصاً تحكم ما يمكن ان تثيره اتفاقات التخفيف أو الاعفاء من المسؤولية العقدية من مشكلات عندما يتعلق الأمر بأضرار جسدية ، مما ادى الى الاختلاف في وجهات النظر بين من يقول بصحة هذه الاتفاقات حتى في حالات الضرر الجسدي وبين من يذهب الى بطلان مثل هكذا اتفاقات في هذه الحالة.
4. لقد ذهبت اغلب التشريعات المدنية محل المقارنة الى حصر اتفاقات تعديل المسؤولية العقدية وبالأخص شروط الاعفاء أو التخفيف من مسؤولية المحترفين في مواجهة المستهلكين في عقود الاستهلاك وذلك استثناء من مبدأ سلطان الارادة

التوصيات

1. بالنظر لما يثار من مشكلات متعلقة باتفاقات التخفيف والاعفاء من المسؤولية العقدية الناجمة عن عيوب الشيء المبيع عندما تسبب هذه العيوب اضراراً جسدية، ولأن حياة الانسان او صحته لا يمكن ان تكون محلاً للاتفاقات ، وإزاء خلو القانون المدني العراقي من نص يعالج مثل هذه الاتفاقات ، نرى أن على المشرع العراقي الالتفات إلى أهمية هذه المسألة ، وأن ينص صراحة على بطلان جميع الاتفاقات التي تهدف إلى الاعفاء أو التخفيف من هذه المسؤولية عندما يقع الضرر على صحة وسلامة جسد الانسان

2. تفعيل شراح القانون للأراء والاجتهادات الشرعية كلما أمكن ذلك لاعتبار الشريعة الإسلامية مصدراً من مصادر التشريع الوضعي، ولاتصافها بالمرونة والصلاحية المطلقة

3. . من المسلم به في التشريع العراقي ألا يمكن الحكم بالتعويض العيني إذا لم يتقدم المتضرر بطلب، فسلطة القاضي مقيدة بوجوب تقديم طلب من المتضرر حتى يحصل على التعويض العيني. لكن بما أن القاضي هو الأقدر على تحديد طريقة التعويض المناسبة لجبر الضرر والتي تكون أصلح من غيرها بمقتضى سلطته التقديرية حسب كل قضية من القضايا المطروحة، نوصي بمنح القاضي سلطة في اختيار طريقة التعويض وعدم تقييدها بوجوب تقديم طلب من المضرور.

المصادر

أولاً: القرآن الكريم

ثانياً: الكتب

1. شريف الطباخ التعويض عن الإخلال بالعقد التطبيق العملي للمسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة، ٢٠٠٥ .
2. أحمد مفلح خوالدة شرط الإعفاء من المسؤولية العقدية دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، ٢٠١١ .
3. محمد وحيد سوار النظرية العامة للالتزام، مطبعة جامعة دمشق دمشق، ١٩٩٦ .
4. أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر ، بيروت، ١٩٧٩ .
5. لويس معلوف المنجد في اللغة والإعلام، ط ٤٠ ، دار المشرق، بيروت، ٢٠٠٣ .
6. عبد القادر عودة التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، ٣ القاهرة، ج ١ .
7. مجمع اللغة العربية في القاهرة، المعجم الفلسفي الهيئة العامة لشؤون المطابع الأميرية القاهرة، ١٩٧٩ .
8. السنهوري، عبد الرزاق: الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الالتزام بوجه عام، ج1، مصادر الالتزام، بيروت دار إحياء التراث، دون سنة نشر، فقرة 427 بنفس المعنى الصدة، عبد المنعم فرج مصادر الالتزام - دراسة في القانون اللبناني والقانون المصري، بيروت، دار النهضة العربية، 1979 .
9. هارون، جمال حسني: المسؤولية التقصيرية عن فعل الغير في القانون المدني الأردني، (رسالة ماجستير غير منشورة، الجامعة الأردنية عمان، الأردن، 1993 .

10. الدكتور منذر الفضل، النظرية العامة للالتزامات، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقوانين المدنية الوضعية، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان - الأردن
11. الدكتورة عصمت عبدالمجّد بكر، النظرة العامة للالتزامات، الجزء الاول، مصادر الإلتزام، الطبعة الأولى الطبعة الأولى، الأولى منشورات جامعة جيبان الخاصة، أربيل
12. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، ج.1، مصادر الإلتزام (طبعة دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون سنة طبع).
13. مصطفى العوجي، القانون المدني، المسؤولية المدنية (بيروت، لبنان 1996)
14. دياب، اسعد : ضمان عيوب المبيع الخفية-دراسة مقارنة، بيروت، دار اقرأ للنشر والتوزيع والطباعة، 1981 .
15. فرج، توفيق حسن: عقد البيع والمقايضة، المكتب المصري الحديث للطباعة، 1979 .
16. منصور، محمد حسين: شرح العقود المسماة (في مصر ولبنان)، ج 1، البيع والمقايضة ، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1995 .
17. الشراقوي، جميل: شرح العقود المدنية البيع والمقايضة، القاهرة، دار النهضة العربية، 1991 .
18. سلطان، أنور: العقود المسماة-شرح عقدي البيع والمقايضة، بيروت، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، 1980.
19. احمد سليم فريز نصره، الشرط المعدل للمسؤولية العقدية في القانون المدني المصري، 2019.
20. الرفاعي، احمد محمد: الحماية المدنية للمستهلك إزاء المضمون العقدي ، القاهرة، دار النهضة العربية، 1994.

21. الجفين، عبد الهادي فهد علي: أثر القوة القاهرة على العقد في نطاق المسؤولية والرابطة العقدية ودور الإرادة في تعديل الأثر المترتب عليها (دراسة مقارنة)، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة الكويت، الكويت، 1999 .
22. ^ أ ب ت "الضرر المستقبل وتعويضه في المسؤولية المدنية دراسة مقارنه"، جامعة النهرين، اطلع عليه بتاريخ 2022/2/1. بتصرّف.
23. ندى عبد الجبار جميل ,الضرر احد اركان المسؤولية المدنية،مجلة اكااديمية شمال أوروبا المحكمة – الدنمارك(الإصدار الثاني عشر) ، 2021.
24. زكى، محمود جمال الدين. مشكلات المسؤولية المدنية /محمود جمال الدين زكى ؛ الجزء ١. [القاهرة] : مطبعة جامعة القاهرة، 1978، ص602.
25. عمر عمور , جوهر العقد (الدراسات القانونية المقارنة) ، 2021 , ص 1143.

القوانين

1. القانون المدني العراقي رقم (40) سنة 1951 وتعديلاته .

2. القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 25. بتصرّف.

3. القانون المدني العراقي، القانون المدني العراقي، صفحة 20. بتصرّف.

4. القانون رقم 131 لسنة 1948 بإصدار القانون المدني